شيا على انه لصاحب السلعة وان لم يتم البيع
والند كليس بمثل كتم العيب وتسويد شعر
الجارية او تجعيده وتحمير وجهها قلت
المراد بالكراهة هنا التحريم فيأثم فاعله
ولكن العقد صحيح والله اعلم

## باب بيوع الاعيان

قد تكون العين حاضرة وقد تكون غايبة وقد تكون
في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة
بيعها صحيح بشروطه والغايبة ان لم توقط
لم يصح بيعها الا بالصفة كما سياتي وان راها العاقد ان
قبل ذلك فان لم يتغير في العادة كالارض والحديد
صح بيعها وان غلب تغيرها كالفاكهة الرطبة
لم يصح وان احتمل كالحيوان فالنص الصحة
وقال ابن ابي هريرة لا يصح وهو غلط
والتي في الذمة يصح بيعها اذا ذكر العين
كعبد والجنس كرومي والصفة كما سي قلت
اشترطت مذ عبد بهذه الصفة قلت
وعد هذا من بيوع الاعيان وان كان في الذمة
لان الاصح انه بيع اعتبارا بلفظه فلا يشترط

فيه تسليم راس المال في المجلس والله اعلم

## باب لزوم البيع

اذا اجتمعت في البيع شروطه من الصيغة
وهي الايجاب والقبول وكون العاقدين
رشيدين غير مكرهين وكون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما
للعاقد عليه ولاته وانقطع الخيار بتفرقهما
او تخايرهما لزم ولم يكن لاحدهما فسخه
الا بعيب او خيار شرط او تغير صفة
عن الرؤية السابقة ويجوز بيع كل عين
مملوكة الا المكاتب في الاظهر ودر الولد
والوقف وما لا يقدر على تسليمه وكم
الاصحيحة وهل يزول تلك البايع عن
المبيع بنفس العقد او بالتفرق فيهما قولان
قلت الاظهر انه ان كان الخيار للبايع
وحده لم ينتقل عنه الا بانقضايه وان كان
للمشتري وحده انتقل اليه بنفس العقد
وان كان لهما فموقوف فان تم البيع
تبين انتقاله بنفس العقد وان لم يتم تبين

او خلف شرط

Copyright © King Saud University